

كيفية استخراج الأوراق
تاريخية

هامش	وقته والرشيته كالسابق
الاساس	لم يغير احد
١٤٠٠	ويعقد - مثل النيايه العامة اسم الحكم التالي كالتالي
فرا	
١٩٥٥	حكم
١١٩٧	باسم الشعب اللبناني
١١٩٧	ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفه من الرئيسه هيلاية اسكندر والمستشاري عماد صيد و صاهاني عبد المنعم الحجار .
	لدى التدقيق والمذكره
	تبين انه بموجب قرار الايام الصادر عن الرشيته الازاحيه في بيروت برقم ١٢٥٧ تاريخ ١٤/٤/١٩٥٠ وادعاء النيايه العامة الاستئنافية برقم ١١٩٧/١٤٠٠ تاريخ ١٤/٤/١٩٥٠ .
	اصيل اعلم هذه المحكمة :
	المترجم طيارت هيراد الخناوي والدته جنان عدالديه ١٩٩١
	لبناني سجل رقم ٢٨٢ / عيناء الخان
	اوقف اجنيا طيباً في ١٨/١٤٠٠ ووجهها في ١٤٠٠/١٤٠٠ ولا يزال موقوفاً .
	ليحكم بمقتضى الجنايه المنصوصه عن في المادة ٦٢٨ من قانون العقوبات والحججه المنصوصه عن في المادة ٧٢ من قانون الاسلحه لا فدايه على سرفه دراهمه المدعي المسما عيسى فارس وعلى هيازه ونقل بونيه حديدية

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

وهي خشبية واخرى حديدية ممنوعة
 وبنيت الحالة الطلقة العجالة
 تبين ان هذه الحالة ما يلي:
 اولاً في الوقائع:

تاريخ ٨/١٠/١٩٩٧ عند الساعة الثانية عشرة والنصف
 اوقفت دورية عن حفرة استقلما وبيروت عند محطة
 اللبونة للمرحم طارف جواد الخناوي لعنارته دراجة
 نارية من نوع ياهاها بونغ ارتسيك طراز ١٩٩٧
 سوداء اللون رقم صيلا ٥٠٢٩٢٨١ 3 kg دون
 تسجيل ودون اوراق ثبوتية ودون اجازة سوف وللشخص
 بحرفي السلب وتعاطي المخدرات ، وعثرت داخل
 الدراجة على بونبة حديدية سوداء اللون وعلى
 حديدية سوداء بطول ٥٥ سم والفرز خشبية بنيت
 اللون بطول اربعين سم ، فسلمته والمضبوطات الى
 فضيلة طريق انام فحققت معه فاخاد بان الدراجة
 عائدة للبدقة محمد شار وقد استعارها منه لبقاء
 بعض الاعور الخاطبة وعمره يد الشراي منه لا تقاوان
 المضبوطات منها عائدة لشكر وانه لم يحتل لا واول دور
 كونه لا يحمل الاوراق الثبوتية للدراجة وان شكر لا
 ملك صانفاً ويقع في محلة بئر حسن قرب الضارة
 اليرانية والحيز اغلب الاحيان الرقوب عنده في
 السباح وقد تعرف عليه في السجن .
 وتبين الدراجة المضبوطة عثر على اوراقها صفة تعود
 للمدعو علي صبيح فارس عبارة عن طلب انسابه للجامعة
 العربية المفتوحة ليتم تم القاء القبض على الزعم الخناوي
 وبلا نقال بفارس والاستماع اليه اقا دبان الدراجة
 تعود له وانه اوقفها عند الساعة الحادية عشرة في

حملة الطيونة قرب الجامعة العربية المضمومة حيث ظهر
المحاضرات وعند انقضاء الدوام تفقد صاحبها
فقاد الى بيته لا يظن ان اوراقها للتقدم بدعوى بسرقتها
فاعلم بسرقتها وهو يتخذ حجة الادعاء الشغل
البارحة.

وبالتوسع بالتحقيق مما قيل مفرزة بيروت القلائد
اقاد المزمع بانه استنصار الدراجة من المدينة محمد شكر
الذي تعرف اليه في السجن وانه لا يعرف كاصل هويته ولا
ايم هانقه ولا محل اطاققه ولا يعرف لمن تعود المخطوطات
التي وجدت في الدراجة. وان المزمع عاد واذا بان
اشارته السابقة غير صحيحة وان اسم محمد شكر هو اسم
وهي وانه عند الساعة الحادية عشرة توجه من حملة
السياح باتجاه الجامعة العربية المضمومة في حملة الاربعة
المجديفة حيث رأى الدراجة النارية على الرصيف قرب
شجرة ففعل على ادارتها وتوجه بها نحو السياح ولدى
وصوله الى حملة الطيونة صمادف دورية استنقلا ومحاو
الاربعة عنها لكن عم القاد العنين عليه تم اكد بان الجامعة
العربية المضمومة هي في حملة الطيونة وليس في الربيع
المجديفة.

وبالاشارة بالمدعي علي حبيب خارس تمنع عن الحضور
حكراته افاذته البارحة.

وفي التحقيق الاستنساخ في
انكر المزمع ما اسند اليه وكرر افاذته لدى مملكة الاربعة
اشام بانه استنصار الدراجة من المدينة محمد شكر وانكر
افاذته لدى مفرزة بيروت القلائد لانه جهلت تحت
تأثير اللفظ وابرز اسقاطاً من المدعي عنقلاً
لدى الكاتب العدل في الغبيرين.

وطي الماملة العلنية
كرر المزمع بانه استنصار الدراجة من محمد شكر الذي يتردد
اليه في حملة السياح وكان يريه شراء الدراجة منه
وان المخطوطات التي وجدت في الدراجة لا تعود

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

له بل احمد شكر وكرر اضافته لدي فضيلة الشيخ
 عنكراً اضافة لدي المفردة لانه تعرض للفقهاء
 وبالاستماع الي ما صد الحق العام المؤجل اول علي محمد
 صلياً ايد عثمون المحر المنظر من ضله لدي مفردة
 بيروت العفائية هو كذا ان المتهم انكر في بداية
 التحقيق ولما حاول اجراء الاطلاقات بسبب روعيه
 بحرف المتهم انه سوف يتوصل الي الحقيقة فاقرب
 وتقليقاً على اضافة ان ما قال المتهم بانه تعرض للقراب
 وانه طلب من التحقيق اخذ البيانات من المنبوظات فلم
 يفعلوا .

وفي الملية الختامية

تراضع ممثل النيابة العامة طابياً تطبيقت موارد قرار
 الاتهام و عدم الاخذ بما ادلى به المتهم بانه اقر تحت
 الطرب .

وتراضع المحامي ضليبي شاوول دفاعاً عن المتهم وعدم
 حذكرة فطية عمياء دفاع شطري وطلب اعلان براءة
 هو كذا لعدم كفاية الدليل واستناداً منه اوسع
 الاسباب التفضيحية لوجود اسقاط حق شطري .
 واعطي المتهم الأظلم الاخير طلب البراءة .
 وفتحت المحكمة .

ثانياً في الودلة :

تأيدت هذه الوقائع بالادلة التالية :

- ١- بالادعاء والاسقاط .
- ٢- بالتصديق الادلي المشتب بموجب محضر فضيلة
 محققا ت م عدد ١٥٥٧ تاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٢
 ومحرر مفززه بيروت القضائية رقم ٤٤٤ / ٢٠١٢
 تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٢
- ٣- بالتصديق الادلي والقرابي .

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

٤ - جنب الدراجة المسروقة بجائزة المهرم وبعاداً
 الى المدعي المقتل
 ٥ - بإعادة شاهد الحق العام امام المحكمة
 ٦ - بالمخطوطات من بونية هديدي و العلويين المدينية والخشبية
 ٧ - بحمل اوراق الملف

ثالثاً في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث انه ثابت بالوقائع المبينة والادلة المؤيدة
 للاقدام المهرم طارفت المخاوي فله سرقة دراجة
 المدعي المقتل علي صميم فارس التي كان يركبها في
 حملة الطيونة قرب الجامعة العربية المضمومة
 لوسيا ان الدراجة قد ضبطت بجائزة المهرم في
 حملة الطيونة وقد حاول الارب من دورية الاستقلال
 التي الضقت القبض عليه وقد تطارقت امواله
 مع اموال المدعي المقتل لجره محل وساعة ركن
 الدراجة قرب الجامعة العربية المضمومة.
 وحيث ان المحكمة لا تأخذ بأقوال المهرم لجهة استقارته
 الدراجة من هديفة محمد شكر الذي لا يعرف حاصل هويته
 ولا رتبها تفه علا محل اقا حته في حين صرح انه تعرف
 عليه في السجن عندما كانا عوقوفين معاً.
 وحيث ان المحكمة لا تأخذ بانكار المهرم لإخادته
 اعام حفزة ببدوت القلائمة لتفرجه للارب وذلك
 لعدم الشبوت في صفوة سيرة شاهد الحق العام
 اعام المحكمة اذ ان الهدف من ابعاد المؤولية
 الجزائية عنه.

وحيث ان فعل المهرم كجهر سرقة الدراجة انانية
 ينال الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٢٨
 من قانون العقوبات.
 وحيث ان فعله كجهر هيازة المخطوطات عن

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

بوصفة جديدة والعلويين الجديدة والحثيثة
بشكله الجففة المنطوق عن في المادة ٧٢ من قانون
الاسلحة .

وصية ان الجماعة ترس صنع المزرع الاسباب التفضية
سنة للمادة ٢٥٢ عقوبات وذلك لعدم
وجود اسبقيات برعية من نوع السرعة الجففة والاسلحة
الاشغلي .

لذلك

ويعد سماع طلالعة الفياية العامة

تكام بالا لجماع :

اولاً : يتجريم المزم طارص لاد الحفاوي المبينة
هوية في عهد هذا الحكم بالجنابة المنطوق
علا في المادة ٦٢٨ عقوبات وورقة بالاشغال
اشاقه ثلاث سنوات وانزال هذه العقوبة
تقنياً سنة للمادة ٢٥٢ عقوبات الى الحبس
سنة واحدة .

وإدائته بالجففة المنطوق عن في المادة ٧٢
السلحة واسبه لاجل سنة اشغ وتفرعه حثرة
الافت ل.ل .

ادغام العقوبتين المنزلتين بالمزم سنة
للمادة ٥٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ الجففة سوى
العقوبة الجنائية اي سنة حبس والاسباب
مد، بتدقيقه الا سياتي .




ثانياً : طلالعة المواد المنطوقة .

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

هامش

طال نشأته: تدريك المصنوع الإسعوي والنفقات مضافة

فكانت حيا صيا صمد وانفجرت عندنا اجلنا، مثل
الغياية العامة او مستغنية في بيروت في ١١/١١/١٤٠٦

المفتي، الحجار المفتي، صيد الرئيسة، الحجار
  

٥٥

